

وأُن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، على التقدم المحرز وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦١/٤٧ - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو وبلدان محددة أخرى ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تعبئة الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى فانواتو وإلى تلك البلدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن فانواتو ، وهي من البلدان الجزرية النامية ومدرجة أيضاً في قائمة أقل البلدان نمواً ، ما زالت تعاني ، نتيجة لتواتر الكوارث الطبيعية ، من معوقات اقتصادية واجتماعية هامة من نوع ما يشير إليه القرار ٢٠٢/٤٥ ،

وإذ تحيط علماً بجدول أعمال القرن ٢١^(١٥) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وخاصة الفرع زاي من الفصل ١٧ المتصل بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ،

١ - توجه انتباه المجتمع الدولي إلى تقرير الأمين العام بشأن المشاكل والاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية^(٢٦) ، وخاصة ما يواجه منها فانواتو ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها بهدف تعبئة المساعدة لفانواتو ، وللدول والمنظمات التي قدمت إليها المساعدة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنشائي ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ومجتمع المانحين ، لمشاركتهم في اجتماع المائدة المستديرة الأول لمساعدة فانواتو ، وتحيط علماً بما هو مقترح من عقد اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٩٣ ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء ، والمؤسسات المالية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تستجيب بسخاء لاحتياجات فانواتو ، وخاصة في مجالات الأولوية التسعة المحددة في تقرير الأمين العام^(٢٤) ؛

قدرات أهالي البلد مع الاستفادة إلى أقصى حد من الصوماليين ذوي المؤهلات التعليمية والمهارات داخل البلد وخارجها ؛

٧ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم المساعدة المالية والعينية لإعادة فتح المدارس الابتدائية والثانوية في المناطق التي تسمح فيها الظروف بذلك ؛

٨ - تقرر أن تنشئ ، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية ، برنامجاً للمنح الدراسية تقدمه الأمم المتحدة للطلاب الصوماليين في المرحلة الجامعية الأولى الذين انقطعت دراساتهم بسبب النزاع الأهلي الحالي وذلك لتمكينهم من استكمال دراساتهم في المعاهد العليا والجامعات بالخارج تعزيزاً لقدرة الصومال من حيث الموارد البشرية ، وأن تستعرض الحالة عندما تفتح الجامعة والمعاهد العليا في الصومال أبوابها من جديد ، وتحت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على الإسهام في هذا البرنامج ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الحالية للميزانية العادية ، إبلاغ المعلومات عن المنح الدراسية المعروضة إلى الطلاب الصوماليين ، داخل الصومال وخارجها ، الذين قد يكونون مؤهلين للحصول على هذه المنح ؛

١٠ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنشائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على أن تواصل بأسرع ما يمكن ، كل في ميدان اختصاصها ، تنفيذ برامجها لتقديم المساعدة ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة في الصومال ، تخفيفاً لمعاناة السكان المتأثرين في جميع أنحاء الصومال ؛

١١ - تناشد جميع الأطراف المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية مصالحة وطنية تفضي إلى إعادة توطيد السلم والنظام والاستقرار وإلى تسهيل جهود الإغاثة والإنعاش ؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية للصومال ؛

١٣ - تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم احتراماً كاملاً أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وأن تكفل حريتهم الكاملة في التنقل في جميع أنحاء الصومال ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام ، نظراً للحالة الحرجة في الصومال ، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ،

١ - تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة السودان والأمم المتحدة، كما يتضح من البيان المشترك الذي صدر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٣٢) بعد زيارة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية إلى الخرطوم، وتدعو جميع الأطراف إلى التقيد بهذا الاتفاق؛

٢ - تعرب عن عميق امتنانها وتقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى البلد في سياق عملية الطوارئ للسودان وعملية شريان الحياة للسودان؛

٣ - تعرب عن تقديرها الكامل للأمين العام ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على جهودها الرامية إلى تنسيق وتعبئة الموارد والدعم لعملية الطوارئ للسودان ولعملية شريان الحياة للسودان وتطلب إليها مواصلة هذه الجهود؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لتلبية الاحتياجات الطارئة للبلد، لا سيما في مجالات التغذية التكميلية، والأصناف غير الغذائية، والتخزين، والنقل، والإنعاش الطارئ؛

٥ - تناشد جميع الأطراف المعنية مواصلة الحوار والمفاوضات وإنهاء الأعمال العدائية للسماح بإعادة إقرار السلم والنظام والاستقرار، وكذلك لتيسير الجهود الغوثية؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان سلامة وصول الموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية إلى كل من يحتاج إليها؛

٧ - تحث جميع الأطراف المعنية على تقديم كل المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات وموظفي الإغاثة بغية ضمان أقصى حد من النجاح لعملية الطوارئ للسودان في جميع أنحاء البلد؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقييم حالة الطوارئ في السودان، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٣/٤٧ - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

٥ - تدعو الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، أثناء الاجتماعات المقبلة لهيئات إدارتها المختلفة، في الاحتياجات الخاصة لفانواتو، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى فانواتو؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنظيم تقديم المساعدة الدولية إلى فانواتو وعن التطورات التي تطرأ على الحالة الاقتصادية لذلك البلد.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٢/٤٧ - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان،

وإذ تحيط علماً بالإعلان وإطار التعاون وبرنامج العمل المعتمدة جميعها في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان القرن الأفريقي، المعقود في أديس أبابا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبالمبادئ الواردة فيها^(٣٠)،

وإذ تلاحظ بعميق القلق استمرار الأثر السلبي الذي يلحقه الصراع المسلح بالهيكل الأساسي الاجتماعي - الاقتصادي للسودان، وما جرى من تشريد أشخاص كثيرين،

وإذ تلاحظ بارتياح الزيادة المتوقعة في إنتاج الحبوب الغذائية في السودان لموسم ١٩٩٢/١٩٩٣، التي ينبغي استعمالها أولاً لسد احتياجات الشعب،

وإذ تدرك، مع ذلك، أنه لا تزال هناك حاجة في السودان إلى التضامن الدولي والدعم الإنساني بصورة قوية ومستمرة كتكملة لجهود الرامية إلى تلبية احتياجاته العاجلة في عام ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١)،

(٣٠) A/47/182، المرفق.

(٣١) A/47/554.

(٣٢) انظر: A/C.2/47/5.